

دور الخدمة العامة كعنصر أساسى من الحكم السديد فى مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أولاً: الممارسات الجيدة والأراء بشأن التنظيم والتدريب بشأن الخدمة العامة.

سعت دولة قطر في الآونة الأخيرة إلى تحقيق مزيد من التطوير والتنمية في أسلوب تقديم الخدمات العامة وذلك من خلال التخطيط السليم وإعادة هيكلة أجهزة الدولة وتدريب وتأهيل الموظفين بما يحقق الهدف من التنمية، لوضحة من خلال الآتي:

١- الممارسات الجيدة

شهدت دولة قطر في الفترة الأخيرة عدداً من الممارسات الجيدة التي تهتم بها الدولة بهدف مراقبة التقدم وتحقيق الصالح العام، ومن بينها الآتي:

١/١- إعداد رؤية دولة قطر حتى عام ٢٠٣٠

ـ تضمنت الرؤية عدد (٤) محاور أساسية هي التنمية الاجتماعية التي تعنى بتطوير مجتمع عادل وآمن، والتنمية البشرية التي تتضمن تطوير وتنمية سكان دولة قطر، والتنمية الاقتصادية التي تركز على تطوير اقتصاد وطني متتنوع ومتناهسي، والتنمية البيئية التي تهدف إلى ضمان الانسجام والتناسق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.

ـ ومن بين ما تضمنته الرؤية دولة قطر هو العمل على تحقيق تنمية مستدامة بالبلاد بما يضمن حق الأجيال القادمة في مستقبل أكثر إشراقاً، وذلك من خلال تحقيق الكفاءة والترشيد في استخدام موارد الدولة الحالية.

١/٢- إعداد قانون موحد لإدارة الموارد البشرية

ـ عملت الدولة إلى إصدار قانون موحد لإدارة الموارد البشرية يطبق على جميع الجهات الحكومية سواء كانت وزارات أم هيئات أم مؤسسات، بما يضمن تحقيق المساواة بين موظفي الدولة في الحقوق والواجبات، وصدر بالفعل القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون إدارة الموارد البشرية، والذي يصدره أواخر وجود التفاوت الكبير في الرواتب بين الجهات وبعضاً، مما يتبع عليه تحقيق الاستقرار الوظيفي بين كافة موظفي الدولة.

٢- المظايف

شهدت دولة قطر في عام ٢٠٠٩ إعادة هيكلة أجهزة الدولة بصورة شاملة وذلك لمواكبة التغيرات الداخلية والإقليمية ولضمان تحقيق الالتزامات التي تفرضها القراء والاتفاقيات الدولية وغيرها، وقد اتسمت عملية إعادة الهيكلة بالآتي:

١/ توحيد الأداة التشريعية بتنظيم الجهات الحكومية

حيث تم توحيد الأداة التشريعية بتنظيم كافة الجهات الحكومية في صورة قرارات أميرية.

٢/ توحيد أشكال الجهات الحكومية وفقاً لطبيعة عملها

حيث تضمن تشكيل الجهات الحكومية الآتي:

*- الوزارة: وهي التي تحنى بتقديم الخدمات العامة للمواطنين والمقيمين.

*- الهيئة العامة: وهي التي تقوم على إدارة مرفق عام غير اقتصادي أو تهدف إلى تقديم خدمة عامة.

*- المؤسسة العامة: وهي التي تقوم على إدارة مرفق عام اقتصادي أو بهدف استغلال موارد من موارد الثروة الطبيعية أو المشاركة في التنمية الاقتصادية، وتدار على أسس تجارية.

*- اللجان: وهذه قد تكون مؤقتة تتسمى بانتهاء الغرض من وجودها مثل اللجان التي تنشأ لتبسيير مشروع معين، والهدف من تلك اللجان هو تحقيق المشاركة في اتخاذ القرار وسرقة إنجاز الأعمال، حيث أن أعضاء اللجنة غالباً يمثلون كافة الجهات التي تشارك في إنجاز ذلك المشروع.

٣/ المرونة والسرعة في مواكبة التغيرات التنظيمية الضرورية

*- لمواجهة أي تعديل تنظيمي بأي من الجهات الحكومية تفرضه الظروف المحيطة، ولسرعة إحداث تلك التعديلات، دون تعديل الأداة التشريعية بتنظيم الجهة وهي القرار الأصيري، فقد صمد المشرع إلى تضمين القرار الأصيري بتنظيم كل جهة تفوضها مجلس الوزراء بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تختلف منها الجهة محل التعديل بالهيكل.

٣- التدريب والتعليم

بعد تدريب الموظفين من الحقوق الأساسية التي كفلها قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩م، إذ تضمنت المادة (٥٣) منه بأنه يكون على الجهة الحكومية تطوير مواردها البشرية عن طريق تزويد موظفيها بفرص ملائمة للتدريب والتطوير والتأهيل بهدف تحسين وتعزيز قدراتهم راكسبهم مهارات جديدة تحسن من أدائهم لوظائفهم.

كما تضمنت المادة (٦١) بأنه يكون للجهة الحكومية تأهيل القطريين حديثي التخرج من مختلف مستويات التعليم لشغل بعض الوظائف الشاغرة بها. ومفاد ذلك أن القانون تضمن الاهتمام بتأهيل القطري حديث التخرج قبل أن يصبح موظفاً.

وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم وهيكلة أجهزة الدولة أخذت في الاعتبار أهمية موضوع تدريب الموظفين وأفردت له تقسيمات تنظيمية متخصصة تتولى أعمال التدريب في مجالات مختلفة منها الكيانات التنظيمية التالية:

«- معهد التنمية الإدارية»

يهدف إلى المشاركة في تطوير كفاءة الجهاز الإداري للدولة، وإعادة تأهيل الموظفين الذين يشغلون وظائف لا تناسب مع مؤهلاتهم الدراسية.

***- مركز الدراسات القانونية والقضائية.**

يتبع وزير العدل، ويهدف إلى تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمساعدين القانونيين لتطوير قدراتهم ومهاراتهم العلمية والتطبيقية وتحديثها.

***- مركز التأهيل الوظيفي.**

يتبع وزير العمل، ويهدف إلى تأهيل القطريين غير العاملين من حملة الشهادة الثانوية وما دونها، وتأهيل وإعداد تأهيل القطريين غير العاملين من ذوي التخصصات الجامعية غير المناسبة ولئلا لاحتياجات سوق العمل.

***- المعهد الدبلوماسي.**

يعد من أحد التقسيمات الإدارية بوزارة الخارجية ويهدف إلى إعداد وتأهيل العاملين بالوزارة للعمل في السلكين الدبلوماسي والقنصلية و المجال الشعاعون الدولي.

ثانياً: الأنشطة التي تم تطويرها من أجل مساعدة ودعم الخدمة العامة على المستوى الوطني**والإقليمي والدولي:**

- شهدت دولة قطر في الفترة الأخيرة تطوراً سريعاً في الخدمات التي تقدمها لكل من المواطنين والوافدين خاصة فيما يتعلق بكل من:
- «- الخدمات التي تقدمها وزارة الداخلية مثل خدمة منع التأشيرة والإقامة وخدمات المرور وغيرها.
 - «- خدمات التسجيل العقاري من خلال توثيق الملكية بالرقم القومي للمواطن بما يضمن حفظ حقوق المتعاملين.
 - «- خدمات متعلقة بحماية الملكية الفكرية والصناعية بما يتواءم مع القوانين الدولية.
 - «- إنشاء موقع الحكومة الإلكترونية لدولة قطر الذي يتبع للموطن والوافد الحصول على مختلف الخدمات من كافة الجهات الحكومية مثل تجديد الرخص بأنواعها ودفع الفواتير وغيرها.

ثالثاً: قيام الخدمات التي تعتبر ضمن الخدمات العامة والأساس المنطقي لتقديم خدمات ذات صلة بحقوق الإنسان من خلال جهات غير حكومية أو مختلفة.

رغبة من الدولة في توسيع دائرة المشاركة في تقديم الخدمات العامة، فقد أجازت لبعض مؤسسات المجتمع المدني والتي تحد مؤسسات خاصة ذات نفع عام بتقديم بعض الخدمات التي تعد من الخدمات الضرورية والحيوية ومنها:

١- المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام

«- حيث تهدف إلى توفير الرعاية المتتكاملة للفئات المستهدفة لضمان الاندماج الكامل في المجتمع لنفسها وتربويها وسلوكها واجتماعها.

٢- المؤسسة القطرية لرعاية المسنين

«- حيث تهدف إلى توفير الرعاية الالزمة للفئات المستهدفة لإدماجهن في المجتمع ولدتهم مكانتهم ولحسان حقوقهم الإنسانية.

٣- مركز الاستشارات العالمية

«- حيث يهدف إلى تحقيق التعامل الإيجابي بين أفراد الأسرة والحفاظ عليها من التفكك والانهيار.

٤- مركز الشمام للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

«- حيث يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والخدمات التعليمية والتأهيلية الشاملة للثفاثات المستهدفة .

٥- المؤسسة القطرية لذكاء الاتجار بالبشر

«- حيث تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر بكافة أنواعه.

٦- مركز الدولة لحوار الأديان

«- حيث يهدف إلى دعم وتعزيز ثقافة حوار بين الأديان والتعايش السلمي بين مختلف الأديان.

٧- مركز الدولة حرية الإعلام

«- حيث يهدف إلى دعم وتعزيز وتطوير ونشر مبادئ حرية الإعلام في المنطقة العربية.

٨- مؤسسة صلتك

«- حيث تهدف إلى إيجاد قرض عمل للشباب عن طريق تقوير الصلة بينهم وبين أرباب العمل، وتشجيعهم على تنفيذ مشاريع الأعمال الخاصة بهم.

رابعاً: الممارسات الجديدة بشأن إصلاح الخدمات العامة في سياق مرحلة ما بعد الصراخ أو بعد

مراحل التقاليد كبيرة والتي ضمنت تقديم محسن للخدمات ذات الصلة.

لم تشهد قطر أية صراعات، ولكنها تسعى دائماً نحو التطوير والتنمية والوصول إلى ما يحقن الصالح العام وخاصة فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للمواطن والوافد، وقد تم الإشارة سابقاً في البند «أولاً» إلى الممارسات الجديدة لدولة قطر والتي تتمثل في :

«- إعداد رؤية قطر الوطنية حتى عام ٢٠٣٠ م

«- إعداد قانون منحد لإدارة الموارد البشرية بكافة الجهات الحكومية.

«- إعادة هيكلة أجهزة الدولة في عام ٢٠٠٩ م.

خامساً: شروط الوصول إلى مناصب الخدمات العامة والفيود العامة التي يتم تطبيقها،
و عمليات التعيين والترقية والوقف عن العمل بالطرد والإقالة وآلية المراجعة القضائية أو آلية
آلية أخرى تطبق على هذه العمليات، وكيفية استيفاء شروط الحصول على مناصب الخدمات
العامة بشكل متسلسلاً وهل تم إدراج تدابير إيجابية.

حرص المستهور الدائم لدولة قطر على كفالة حق العمل للخواصن وأساطيل بأن ينظم هذا الحق
 بقانون، وقد تضمن قوانين التوظيف العامة التعاقدية وأخرها قانون إدارة الموارد البشرية الصادر
 بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩م، إلى تضمين هذا الحق وذلك كما ورد نصاً في حكم المادة (١٠)
 من هذا القانون بوضع معيار موضوعي لشغل الوظائف بالتعيين، وهو معيار (المداراة)، كما وأن
 الترقية تتم وفقاً لقواعد موضوعية لتحقيق المساواة بين الموظفين وذلك بشرف شرطي قضاء المدة
 البيئية وحصول الموظف على تقييمي أداء بمستوى (جيد جداً) على الأقل من المستويين
 الأخيرتين، علماً بحكم المادة (٧٧) من القانون المشار إليه، إضافة إلى أنه أتاح للرئيس ترقية
 الموظف المشتمل ترقية استثنائية للدرجة التالية للدرجة مباشرة مباشرة، بشرط حصوله على تقييمي أداء
 بمستوى (متاز) عن المستويين الأخيرتين مع مراعاة عدم جواز ترقية الموظف ترقية استثنائية إلا
 بعد مضي هشر سنوات من تاريخ الترقية السابقة ولرتين فقط طوال مدة خدمته، علماً بحكم
 المادة (٧٨) من ذات القانون.

اما عن الوقف عن العمل والفصل من الخدمة وآلية المراجعة القضائية، فإن المشرع كفل
 للموظف مجموعة من الضمانات لحمايةه من تعسف الإدارة، فلا يجوز توقيع الجزاءات
 التأديبية عليه إلا بعد إجراء التحقيق معه وسجع أقواله ودفعه، كما أنه يجوز للموظف
 التظلم من القرار الصادر بتوقيع الجزاء عليه إلى رئيس الجهة الحكومية التي يحصل بها، ويجوز
 له اللجوء إلى القضاء في حالة عدم رضاه عن القرار الصادر من السلطة المشار إليها، وذلك
 وفقاً لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.